

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحکامة المحلية

The participatory role of associations as a Mechanism for achieving local

محمد علي

جامعة أدرار (الجزائر)، مخبر القانون و المجتمع

ali.mohammed@univ-adrar.edu.dz

محمد عثمانى*

جامعة أدرار (الجزائر)، مخبر القانون و المجتمع

othmani.mohammed@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/07 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

إن دور جمعيات المجتمع المدني أصبح في ظل تبلور مفهوم الحکامة و الحکامة المحلية جد مهم خاصة في صنع القرارات على المستوى المحلي بواسطة آلية المشاركة، و هذا ما تعزز في دستور سنة 2020، من خلال مؤسسات داعمة لدور المجتمع المدني، خاصة تحت مفهوم الديمقراطية التشاركية. في هذه الدراسة سنحاول التطرق للدور التشاركي للجمعيات من خلال إبراز مساهمتها في إعداد مخططات بعث التنمية المحلية من جهة، و كذا عملها في مجال الوقاية من الفساد من جهة أخرى

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ المشاركة؛ الجمعيات؛ التنمية المحلية؛ الحکامة المحلية.

Abstract:

The role of civil society associations has become incredibly important in light of the development of the concept of governance and local governance. This is particularly true in relation to decision-making at the local level, through the use of participatory mechanisms This became a fundamental component of the 2020 constitution, which emphasized the importance of supportive institutions of civil society, with a particular focus on participatory democracy .

This study will explore the collaborative role of associations, highlighting their contribution to the creation of local development plans, as well as their work in preventing corruption.

Keywords: Civil society; Participation; Associations; Local development ; Local governance.

المقدمة:

يعتبر المجتمع المدني من المكونات الأساسية للحکامة المحلية، و الذي يساهم في إرساء مبادئها من خلال مؤسساته خاصة الجمعيات باعتبارها ذات صلة وثيقة بحياة المواطنين، وذلك بواسطة الأخذ بعين الاعتبار اقتراحاتهم و ملاحظاتهم، وكذا استشارتهم سواء في شكل خبرات وكفاءات فردية مجتمعية، أو أطر معرفية تحتاج إلى مشورتهم في اغلب البرامج التنموية المحلية، و كل ذلك من اجل تحقيق المتطلبات المحلية بكل شفافية و مساواة مع تحقيق الرؤية الاستراتيجية للمشاريع المستقبلية بالتعاون و التنسيق مع الإدارات المحلية و الجماعات الإقليمية.

و هذا الموضوع ذو أهمية بالغة من حيث التعريف بالحکامة المحلية من جهة أولى و كذا تحديد علاقتها بالجمعيات من جهة أخرى باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع المدني، مع إبراز آليات مشاركتها في تحقيق التنمية وفقاً لقواعد الحکامة، حيث أن الجماعات المحلية هي المجال الحقيقي لتكريس مبدأ المشاركة و إتخاذ القرارات على المستوى المحلي، و قد ساهم المشرع الجزائري في تكريس هذه المفاهيم، من خلال الدستور الحالي و قوانين الجماعات الإقليمية، و برزت صوره في مختلف القوانين الأخرى خاصة ما تعلق منها في مجال حماية البيئة و قانون التهيئة و التعمير، و من هنا تبرز لنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الجمعيات في تجسيد الحکامة المحلية بالجزائر ؟

و نطرح من خلال هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-هل تمكن المشرع الجزائري من وضع آليات لتحقيق فعالية مشاركة جمعيات المجتمع المدني في تحقيق الحکامة المحلية ؟ و ماهي مظاهر إشراكها و دعمها ؟

و قد انتهجنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي الملائم من اجل شرح كل ما تعلق بالموضوع من مفاهيم، و كذا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة به، وذلك وفقاً لخطة بمحورين رئيسيين في المبحث الأول نتطرق إلى مرتكزات الحکامة المحلية و دور الجمعيات في تجسيدها، ويتعلق المبحث الثاني بمظاهر إشراك الجمعيات في تحقيق الحکامة المحلية و دعائمها.

المبحث الأول: مرتکزات الحکامة المحلية و دور الجمعيات في تجسيدها

تقوم الحکامة المحلية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترتکز عليها، و التي تعتبر همزة الوصل بينها و بين دور المجتمع المدني خاصة الجمعيات بإعتبارها من المكونات الأساسية النشطة في المجتمع، و نتناول في هذا المبحث تحديد المفاهيم و كذا علاقة الجمعيات بالمبادئ الأساسية للحکامة المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الحکامة المحلية و الجمعيات

أمام تعدد المصطلحات حول مفهوم الحکامة و التي تلعب جمعيات المجتمع المدني خاصة فيها بعض أدوار الرقابة على أداء الحكومة و المسؤولين، و تصب جميعها في هدف واحد هو تحقيق العقلانية و إدارة تسيير كل الموارد بشكل جيد و مضبوط ، فالمفهوم العام للحکامة يعتبرها ذلك الحكم الذي تتولاه قيادة سياسية منتخبة و كفاءات إدارية متميزة يهدف لتحسين حياة المواطنين و تحقيق رفاهيتهم، و ذلك بمشاركتهم و دعمهم بهدف التقليل من حدة مظاهر الفقر و الحرمان عن طريق زيادة دخل الفرد و كذا العناية بحقوقهم وتحقيق التنمية التي يتطلعون إليه، مع إشراك المواطن في صنع القرارات المحلية¹، عن طريق مؤسسات مجتمعية تطوعية غالبا ما تكون في صورة الجمعيات.

أولاً: تعريف الحکامة المحلية

الحکامة يعتبرها البعض بأنها تنسيق محكم من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن متطلبات و حاجيات الناس بتعبير سلميا أي بدون الوصول إلى العنف، حيث تربطها صلة متينة من علاقات الضبط و المساءلة و الشفافية، بهدف تحقيق المصلحة العامة عن طريق الاستعمال المسموح به للوسائل المالية و التقنية و البشرية و كذا المؤسساتية للدولة، بغية إقامة الدولة الديمقراطية النافعة والتي توفر حقوق المواطنين و آليات مناسبة لتصحيح السياسات وتقويمها مع التصدي لكل أنواع الإساءة لاستخدام السلطة و النفوذ و كذا الحد من ظهور صور إهدار المال العام².

¹ بوحنية قوي، الانتخابات المحلية الجزائرية ومسارات الحکامة، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 08 .

² سعيد جعفري، الحکامة و أخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، الطبعة الأولى، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب، 2010، ص31.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

و بالنسبة للحكامة المحلية فقد تعددت كذلك التعاريف حولها، و ذلك حسب مختلف و جهات النظر، فقد عرفها البنك الدولي بأنها ذلك الطريق الذي تمارس بواسطته سلطة إدارة الموارد، سواء كانت هذه الموارد الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية الفعالة.

أما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) فقد عرفت أنها هي كل عملية تهدف إلى تحسين تسيير الشأن العام المحلي عن طريق ضمان تقديم خدمات مستدامة و عادلة ، وذلك من خلال مشاركة جميع مكونات الإقليم المحلي، بإدماج العديد من العلاقات الرسمية و غير الرسمية التي تدور بين مختلف الفواعل الأساسية للتنمية مثل السلطة المحلية، و القطاع الخاص المحلي، وكذا كل الجمعيات المحلية، و المواطن، و التي لها التأثير المباشر على المردودية و الفعالية للنظام السياسي و الإداري على المستوى المحلي و حتى الجهوي .

و قد اعتبرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في تقريره لسنة 2004 حيث تحدث عنها بأنها تتضمن مجموعة من الهيئات أو المؤسسات، و الآليات و العمليات التي من خلالها يستطيع المواطنون و جماعاتهم التعبير عن حاجياتهم و مصالحهم، و مناقشة جميع خلافاتهم، و كذا ممارسة حقوقهم و التزاماتهم على المستوى المحلي . و بذلك فالحكامة المحلية تقوم على ركائز أساسية ووفقا للأطراف التي تكونها من دولة و قطاع خاص مع إشراك المجتمع المدني ³.

ومن خلال التعاريف هذه يلاحظ الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات المحلية، بإعتبارها من وسائل التأثير على النظام الإداري و السياسي المحلي.

ثانيا: تعريف الجمعيات

تعتبر الجمعية كل جماعة تتميز بتنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير محددة، حيث تتكون من أشخاص طبيعيين لا يقل عن عشرة أشخاص، أو أشخاص اعتباريين و لا يكون غرضهم الحصول على أرباح مادية ⁴ ، وقد عرف القانون الجزائري الجمعيات بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنوية أو خليط من الأشخاص الطبيعيين و المعنوية مع بعضها البعض، تجتمع من اجل القيام بأنشطة في مجالات متعددة سواء إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو بيئية، و تكون لمدة زمنية محددة أو غير محددة، حيث يسخرون معارفهم و كل مجهوداتهم و كذا وسائلهم لعمل تطوعي غير مريح أي لا يعود عليهم بأي فائدة، ويسعون من وراء

³ مشة بومدين، الحوكمة المحلية تجارب دولية، الطبعة الأولى، دار الباحث للطباعة و النشر و التوزيع، برج بوعريش الجزائر، 2023، ص 23 و 24.

⁴ عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014، ص 17.

الدور التشاركى للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

ذلك إلى بسط مساهماتهم في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في ميادين مختلفة حسب هدف ونوع كل جمعية التي يؤسسانها على هذا الأساس⁵.

من هذا التعريف نستخلص إن للجمعيات أهداف بعيدة عن الربحية تصب كلها في خدمة المصلحة العامة، ومن هنا جاء اهتمام المشرع بها لإشراكها في عملية صنع القرار المحلي، وبالتالي فالجمعية هي تجمع حر بين الأشخاص المختلفة بعيد عن الدولة، يهدف أصحابه إلى مساعدة هيئاتها في مختلف المجالات، لذلك نجد تسميات مختلفة لها حسب الهدف الذي نشئت من أجله، و بشرط عدم مخالفته للنظام العام و أن لا تكون مرتبطة بنظام حزبي، و مثالها كل الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة، الرياضة و الترفيه، النشاطات الثقافية، و كذا الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية من مساعدة العائلات كالتبقات الفقيرة و الهشة، و يمكن تصنيفها حسب إنتماء مؤسسيها أو اختلاف تكوينها إلى جمعيات بلدية حيث تتكون من عشرة أعضاء من بلدية واحدة، أي أنهم ينتمون إلى المناطق التي تقع في البلدية الواحدة.

أما الجمعيات الولائية فيكون أعضائها منبثقين عن تجمع بلديتين على الأقل، و عددهم خمسة عشر عضو، و تكون عبارة عن خليط من الأفراد من بلديات المختلفة للولاية الواحدة، وهي عكس الجمعيات ما بين الولايات التي تمثل أكثر من ولاية، وهي التي تتكون من خمسة وعشرون عضو، ينبثقون على تجمع ثلاثة ولايات على الأقل، فهي يمثلون ولايات مختلفة من جميع ربوع الوطن .

أما الجمعيات وطنية: و تكون هذه الجمعيات ذات أهداف وطنية شاملة، تتجسد من خلال عضوية خمسة وعشرون فرد منبثقين عن تجمع اثنتي عشر ولاية على الأقل، و هذا النوع من الجمعيات يكون ذا بعد وطني يتشكل من خلال إنضمام عدة ولايات مختلفة⁶.

و يمكن تصنيف الجمعيات كذلك من حيث جنسية مسيرتها، حيث نصت المادة تسعة وخمسون من قانون الجمعيات على اعتبار الجمعيات الأجنبية في مفهوم القانون الجزائري هي كل جمعية يكون مقرها بالخارج و تم اعتمادها به، مع الاعتراف بها و الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني الجزائري و كذا

⁵ المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

⁶ جمال الدين شاي، الدليل العلمي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، الجمعيات المحلية، الولائية، ما بين الولايات، الوطنية، دار النعمان للطباعة و النشر، الجزائر، 2017، ص 10 و 11.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

كل الجمعيات التي لها مقر على مستوى التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجنب، كما يشترط فيهم أي أعضائها أن يكونوا في وضعية قانونية إتجاه التشريع الجزائري المعمول به⁷.

المطلب الثاني: علاقة الجمعيات بمبادئ الحكامة المحلية

تعتبر الجمعيات من الركائز الأساسية للمجتمع المدني و هي التي تبحث في أهداف نشأتها إلى تحقيق مبادئ مجتمعية سامية بعيدة على المصالح الشخصية و الماديات، حيث أن أهدافها هذه تعتبر من مبادئ الحكامة المحلية و التي تهدف أساسا إلى تحقيق معايير المساواة و الشفافية عن طريق المشاركة الفعالة في تجسيد البرامج التنموية و القائمة على البعد الاستراتيجي.

أولا: تحقيق المساواة و الشفافية

أن من الأهداف الأساسية لمبادئ الحكامة المحلية تحقيق المساواة و الشفافية على المستوى المحلي خاصة، فالمساواة تقتضي أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف الملائمة لكل المواطنين دون تمييز أو تحيز، فالمرافق العمومية تؤدي خدماتها للمواطنين بنفس الشروط، و لهم الحرية في مشاركتهم في جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، وعلى السلطات العمومية كذلك توفر ما يمكن توفيره من ظروف تلائم التمتع بالمساواة الفعلية.

و الشفافية تقتضي احترام المسؤولين و كذا الحاكمين على اختلاف مستوياتهم لتحقيق المنافسة الصريحة و مساواة الجميع أمام القانون، فهي تقتضي على الاختلالات و تبذير المال العام ومحاصرة دائرة الفساد و عشوائية التسيير، فالشفافية الإدارية مثلا تضبطها حقوق الاطلاع على الوثائق الإدارية وضرورة تسبب و تحليل القرارات الإدارية التي تصدرها مختلف السلطات العمومية⁸.

وفي التشريع الجزائري يمكن إعتبار المبادئ التي تقام على أساسها إبرام الصفقات العمومية من بين صور الشفافية المطلوبة، وقد تعزز هذه المبادئ بتأسيس بوابة إلكترونية في إطار رقمنة الإجراءات التي تحكم سير ملفات الصفقات العمومية⁹، فهي بذلك تساهم على ترقية مرتكزات الحكم الراشد خاصة فيما يتعلق

⁷ المادة 59 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

⁸ عبدالعزيز أشراقي، الحكامة الترابية وتدابير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مطبعة الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2014، ص 27 و ص 119.

⁹ المادة 05 من القانون 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

الدور التشاركى للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

بالشفافية و تسهيل سلطة الرقابة التى يفرضها مجلس المحاسبة و تسعى من خلالها الدولة إلى حماية المال العام سعيا منها في تحقيق عناصر التنمية المستدامة الشاملة¹⁰ .

ثانيا: تعزيز المشاركة

تقوم الحكامة على أساس تشاركي في ممارسة السلطة من أجل تحقيق عناصر التنمية المستدامة، و التى تقوم على أساس الرشادة في طرق تسيير المال العام وعدم الإسراف و التبذير، حيث تعتمد على مبادئ المشاركة و الشفافية و المساءلة، و يهتئ كل من القطاع الخاص و المجتمع المدني من مكوناتها الأساسية إلى جانب الدولة ، خاصة أنه أصبح لهم دور هام في صناعة القرارات و تنفيذها، و كذا الرقابة عليها، في ظل تبلور مفهوم المقاربة التشاركية¹¹ .

فالمشاركة تقتضى إشراك جميع الفئات في الجوانب السياسية و القضايا الاجتماعية التى تهمهم، فهي تساعد الحكومة في كيفية تلبية حاجيات المواطنين بشكل أفضل، كما يمكن اعتبارها بأنها حق من حقوق المواطنين في صنع القرارات المحلية المتعلقة بحياتهم، وقد تطورت هذه المطالب و الأهداف في ظل انتهاج أسلوب الديمقراطية التشاركية، بظهور الميزانية التشاركية في بعض الدول.

1- آليات الديمقراطية التشاركية : تحدث الدستور الجزائري عن الديمقراطية التشاركية من خلال النص على إشراك المواطن ومؤسسات المجتمع المدني في عملية صنع القرار على المستوى المحلي¹²، إلا انه لم يصدر قوانين أو تنظيمات تحدد تطبيقها، مثل بعض الدول على غرار البرازيل في صورة آلية و ضع الميزانية التشاركية، و غيرها من الآليات الأخرى.

أ - الميزانية التشاركية: لقد ساهمت العديد من الدول المتقدمة إلى إيجاد الطرق الجيدة التى تفعل من خلالها آلية المشاركة، فقدت وصلت إلى حد السماح بالمشاركة في إعداد الموازنة أو الميزانية المحلية، وهي أحد المعايير المتميزة لقياس مدى تحقق الحكامة التشاركية، ومن الأمثلة في آلية التخطيط التشاركي ما تقوم به دولة المغرب من خلال إشراك المواطنين في وضع برامج مختلفة لعمل الجماعات الترابية .

¹⁰ المادة 199 من دستور سنة 2020، الصادر بالمرسوم الوئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد43، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

¹¹ محمد بن عبدالقادر أكحل الحكامة بين وحدة المضامين وتعدد المؤشرات' دراسة حالة الجزائر،' فهرنهايت 451 للنشر و التوزيع، الجلفة الجزائر، 2023، ص53.

¹² المادة 16 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحکامة المحلية

وما يمكن القول هنا هو اعتبار الميزانية التشاركية إجراء ديمقراطي يشارك فيه السكان و يمكنهم من تحديد الاستثمارات العمومية التي يحتاجها المواطن على مستوى الإقليم، في خلال مدة زمنية محددة لميزانية الجماعات و كذا اقتراح مشاريع محلية عن طرق التصويت مع تتبع تنفيذ هذه المشاريع وتقييمها.

وقد تمت أول عملية لإعداد ميزانية تشاركية في مدينة بورتو اليغري، في البرازيل سنة 1989، فهذه التشاركية في إعداد الميزانية هي عملية مشاورة ديمقراطية يقرر من خلالها المواطنون العاديون كيفية تخصيص جزء من الموازنة المحلية للبلدية، وتعتبر هذه الأخيرة عمل ملموس يحفز المواطنين على المشاركة في تحقيقهم لتطلعاتهم في تنمية المناطق التي يسكنونها.

ب- الاستفتاء المحلي : ما يميز هذا الاستفتاء انه يحقق مشاركة جميع المواطنين على المستوى المحلي في الإدلاء بأصواتهم بدون استثناء فقاعدة المشاركة في هذا الإجراء هي أوسع نطاق من حيث ضمان إدلاء الجميع بأصواتهم دون تمييز أو إقصاء، لكنها جد مكلفة من خلال الإجراءات و الأدوات التنظيمية التي تتطلبها هذه الآلية، لذلك قد يتم اللجوء إليها إلا في حالات قليلة و مصيرية ، كما أنها عادة حينما يدلي المواطن برئيه عن طريق التصويت بنعم للقبول أو لا للرفض لا تمكنه من القدرة على تقديم المقترحات أو تسجيل تعديلات إضافية، وظهرت هذه الطريقة واعتمدتها دول متقدمة لإمكانية تحملها تكاليف ونفقات تنظيم مثل هذه الطرق الديمقراطية، كذلك بالنسبة لهذا النموذج من الآليات التشاركية لم ينص عليها المشرع بل جعل من الاستفتاء حق دستوري لا يكون إلا ف حالة طرح مسائل تتعلق بتقرير المصالح الوطنية المصيرية مثالها تعديل الدستور¹³.

لم تأخذ الجزائر بهذا النموذج من التجارب الديمقراطية في إطار ما نصت عليه من تفعيل دور المجتمع المدني ومشاركته في تسيير الشؤون العمومية بواسطة الديمقراطية التشاركية¹⁴.

ج - تقديم العرائض : أن آلية توجيه العرائض من الطرق التي تتيح للمواطنين و فواعل المجتمع المدني بحق تقديم عريضة لتدخل في اختصاص السلطات المحلية، و العرائض تكون عبارة عن طلب مكتوب يوجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسب في موضوعا ما، وقد يتضمن هذا المطلب مقترحات أو توصيات، فهي طريقة لإيصال مطالبهم للمؤسسات و السلطات العمومية محليا، أو إقليميا، جهويا، أو وطنيا، عبر عرائض و ملتزمات ترفع بشكل يحدد إجراءاتها مسبقا، لقد نص الدستور الجزائري

¹³ مشة بومدين، الحوكمة المحلية تجارب دولية ، مرجع سابق، ص 74.

¹⁴ المادة 10 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

الحالي على إمكانية تقديم ملتزمات للإدارات العمومية، و لكنه لم يعطي أجال محددة للرد، لقد أسس الدستور الحالي حق المواطن في تقديم ملتزمات لمختلف الإدارات سواء بشكل فردي أو جماعي¹⁵، وهو ما يمكن اعتباره من وسيلة أساسية للمشاركة وإضفاء الشفافية و الرقابة على عمل الإدارة، حيث يمكنه طرح إنشغالاته بخصوص المساس بالمصلحة العامة أو بأحد حقوقه الأساسية، لقد تعززت آلية تقديم العرائض أكثر في ما تعلق بحسن استقبال الإدارات للمواطنين و الرد على إنشغالاتهم سواء فرادا أو في شكل جمعية تدافع على منفعة عامة ذات أهداف مشتركة، فأوجب على الإدارة الرد على طلباتهم وتظلماتهم وتخصيص الاطار الملئم لذلك¹⁶.

ثالثا: تحقيق الرؤية الاستراتيجية

تعتبر الرؤية الاستراتيجية تلك الصورة التي ينبغي أن يكون عليها عالم المستقبل، و لابد أن تقوم على دراسة للواقع الحالي و التنبؤ بتطوره للخروج بصورة حقيقية لما يكون عليه المستقبل، فهي نتائج ملموسة من التفكير الاستراتيجي¹⁷، و الذي يعبر على الوضعية التنموية الحالية و التفكير في كيفية الانتقال نحو المستقبل بتحقيق التنمية الشاملة.

رابعا: السيطرة على الفساد و الوقاية منه

إن عبئ مكافحة ظاهرة الفساد و الوقاية من صوره المختلفة يعتبر عملية تتطلب تضافر كل الجهود من مؤسسات الدولة و القطاع الخاص، و كذا المجتمع المدني الذي أعطية له أدوار مهمة من خلال قانون مكافحة الفساد خاصة ما نصت عليه المادة خمسة عشر منه حول مشاركته في تدابير الوقاية، و كل ما تعلق كذلك بضبط سلوكيات الموظفين خاصة في مجال الصفقات العمومية، وقد تعزز أكثر فيما جاء في الاستراتيجية التي وضعتها السلطة العليا للشفافية¹⁸.

تهدف هذه الاستراتيجية التي وضعت من اجل الحد من ظاهرة الفساد، و تجميع المعلومات التي تساعد في إعطاء التصورات في مكافحته مع مساعدة الإدارات و الأشخاص في كشف أفعال الفساد و

¹⁵ المادة 77 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁶ المادة 34 و 38 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج. عدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

¹⁷ محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص213.

¹⁸ المادة 01 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 21 فبراير 2022، يحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

التصدي لها وقائيا، كما هو مذكور في الباب الثاني من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، الذي وضع التدابير الوقائية من خلال إرساء الشفافية و النزاهة في التعامل خاصة في مجال الصفقات العمومية، وقد جاء القانون الجديد للصفقات لإرساء المبادئ الموجودة في النصوص السابقة و القائمة أساسا على قواعد النزاهة في التعاملات مع تعزيز دور الرقمنة في مجالها بإنشاء بوابة لذلك، بغية الحد من كل مظاهر الإسراف في الإنفاق العام و بالتالي المحفظة على الأموال العامة بالترشيد وتفعيل الحكامة في التسيير¹⁹.

المبحث الثاني: مظاهر إشراك الجمعيات في تحقيق الحكامة المحلية و دعائمها

نتناول في هذا المبحث أهم الصور التي تبرز لنا مشاركة جمعيات المجتمع المدني في تحقيق الحكامة المحلية و كذا المؤسسات الداعمة لعملها، و التي تساهم في تحقيق الحكم الرشيد.

المطلب الأول: صور إشراك الجمعيات في تحقيق الحكامة المحلية

نشير هنا إلى مختلف صور إشراك الجمعيات في بعض مسارات التنمية المحلية من خلال النقاط التالية :

أولاً: إشراك الجمعيات من خلال حماية البيئة وتهيئة الإقليم : من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة أعطى المشرع صلاحيات واسعة عن طريق المشاركة في حمايتها سواء من خلال حق الجمعيات في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي قد تكون لها تأثيرات على البيئة، باعتبار أن المؤسسات أو المنشأة المصنفة تشكل خطر على الساكنة عن طريق ما قد ينتج عنها من تلوث خاصة بعد عمليات الاستغلال، فاستعمال المواد الكيميائية مثلا قد ينتج عنه تلوث الهواء وكذا استعمال الآلات ذات الأصوات المرتفعة ينتج عنها الضجيج وسلامة تحقيق الطمأنينة والهدوء للساكنة .

تستطيع الجمعيات المحلية المهتمة بالبيئة أن تقاضي كل شخص تسبب في الحاق أضرار بالمحيط المعيشي لساكنة تحت اسم المحافظة على البيئة وحمايتها، وهذا ما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، حيث نص صراحة على حق المواطنين في الإعلام البيئي و اعتبارها من حقوق الأفراد التي توفرها الهصالح و السلطات المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية و جميع المكاتب المكلفة بذلك على مستوى الجماعات الإقليمية²⁰.

¹⁹ المادة 15 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج، عدد14،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

²⁰ المواد 07 و 08 و 09 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل، ج.ر.ج.ج، عدد43،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

كما أن للمجتمع المدني دور مهم من خلال العمل الجماعي في تقديم المشاورات وملاحظاته في إطار التحقيقات العمومية المتعلقة بإنشاء المشاريع المرتبطة بحماية البيئة خاصة في ما يرتبط بملائمتها للمحيط، وكذا ما قد تسببه في حالات نشاطها من تلوث قد يؤثر على صحة وراحة المواطن²¹.

و حيث أن التنمية المحلية تنطلق أساسا من فكرة تحديد البيئة الملائمة للاستثمار ومدى توافقها مع المحيط الذي تم تهيئته لتجسيدها، لذلك نصت القوانين المتعلقة بكيفيات تسليم الرخص الخاصة ببعض المشاريع التي لها تأثيرات على البيئة بضرورة تقديم أصحاب هذه المشاريع لمجموعة من الدراسات و المخططات و عرضها على الجمهور للاطلاع وفقا لما يعرف بالتحقيق العمومي، حيث ينتظر من المواطنين أو الجمعيات المحلية المشاركة في تجسيد هذه المشاريع وفقا لملاحظاتهم بخصوص وضعية المؤسسة المزمع إنجازها و كذا مدي ملائمة منطقة الإنجاز لها²².

كذلك تسعى فكرة التنمية المستدامة فيما يتعلق بتهيئة الإقليم إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال تطوير كل الخدمات الاجتماعية خاصة الصحية و التعليمية المرجوة، مع تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية المطلوبة باشر كل الأطراف من الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني، و عليه فقد اشرك القانون المواطن و الجمعيات النشطة كذلك في إعداد المخططات المتعلقة بالتهيئة في إقليم الولاية، باعتبارها شريك في تحقيق التنمية المستدامة، كما تضمن هذا القانون مجموعة من المخططات الأساسية و المهمة في إطار تحقيقها، مثالها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتهيئة الساحل و المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، وكذا المخططات الجهوية و المخططات الولائية المرتبطة بها و التي تساهم في تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة وتمكن من التعاون بين البلديات لتحقيق التنمية المطلوبة، و التي تضمن للوالي المختص إقليميا إعدادها وفقا لمعطيات و إمكانيات ولايته²³، و هذا كله يدخل في إطار تحقيق عناصر التنمية المحلية المستدامة و التي بدورها تساهم في الحوكمة المحلية بواسطة آلية المشاركة.

²¹ المواد 05 و 12 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل و المتمم، ج.ر.ج. ج. عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006.

²² المواد 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المعدل و المتمم، ج.ر.ج. ج. عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

²³ المواد 02 و 07 و 53 و 54 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المعدل، ج.ر.ج. ج. عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

ثانيا: إشراك الجمعيات من خلال إعداد مخططات التهيئة و التعمير: لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون التهيئة و التعمير حق الاستشارة للجمعيات المحلية في إعداد المخطط الخاص بالتهيئة و التعمير حيث اعتبر إن لهذه الجمعيات دورا مهم في تجسيد التنمية المحلية عن طريق آلية المشاركة في إعداده.

فإن وجوب استشارة الجمعيات المحلية في هذا الشأن له من الأهمية البالغة في تحسين نوعية المشاريع المحلية، و لتعزيز المشاركة من طرف المواطنين كذلك يطرح هذا المخطط لتحقيق العمومي، و يتم إعلام المواطنين وتقديم اقتراحاتهم في مدة زمنية محددة بمدة 45 يوما²⁴.

و يعتبر هذا المخطط التوجيهي هو أداة التخطيط و التسيير الحضاري الذي يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية لذلك أعطى له المشرع هذه الأهمية البالغة، حيث يكون إعلام المواطنين من خلال النشر في الأماكن المخصصة من طرف البلدية لهذا الغرض من أجل الاطلاع عليه قبل وضعه للمصادقة النهائية²⁵.

إن إلزام المشرع الجزائري كل البلديات بإعداد مخطط للتهيئة ومخطط لشغل الأراضي ، بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعزز لمبدأ المشاركة، فمخطط التهيئة يعتبر هو من يضع الصيغة المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

فلإعداد هذا المخطط يعتبر من مظاهر التشاركية الديمقراطية للجمعيات المحلية، وذلك من خلال مشاركتها في إعداده عن طريق عملية التشاور، كما أن هذه الأهمية تكمن في طرحه لتحقيق العمومي من أجل الاطلاع الواسع وتحقيق مشاركة المواطنين في هذه العملية الأساسية ذات البعد الاستراتيجي، و يوضع تحت تصرف الجمهور لمدة 60 يوما لتقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص²⁶، ويعتبر هذا الأمر من مظاهر الشفافية المطلوبة على المستوى المحلي، و هذا كله يدخل في مجال حوكمة المدينة في سياق تحقيق عناصر التنمية المحلية المستدامة²⁷.

²⁴ المواد 15 و 26 و 36 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل، ج.ر.ج. ج، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

²⁵ انظر المرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، ج.ر.ج. ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991.

²⁶ انظر المرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم، ج.ر.ج. ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991 .

²⁷ انظر القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة المعدل، ج.ر.ج. ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

المطلب الثانى: المؤسسات الداعمة لدور الجمعيات فى تحقيق الحكامة المحلية

نتناول فى هذا المطلب تلك المؤسسات التى لها دور فعال فى تشجيع العمل الجمعى بالخصوص، وإشراك المجتمع المدينى فى صنع القرارات المحلية فى مختلف الجوانب السياسية و الاقتصادية والبيئية و الاجتماعية و كذا الثقافية، وكذا باعتبارها مؤسسات رقابية أو إستشارية تهدف إلى تحقيق الحكم الرشيد من جهة و كذا دورها فى التقليل من صور الفساد و الوقاية منه من جهة أخرى.

أولاً: تعزيز دورها من خلال استحداث المرصد الوطنى للمجتمع المدينى : لقد عزز الدستور الحالى من دور المجتمع المدينى فى جميع المراحل الهامة فى الساسة العامة، حيث تبنى المشرع الجزائرى دوره الهام من خلال النص عليه فى دباجة الدستور لسنة 2020.

يعتبر المرصد الوطنى للمجتمع المدينى من اهم المؤسسات الداعمة لدور الجمعيات باعتبارها هى احد مكوناته الأساسية، حيث نصت المادة مئتين وثلاثة عشر من الدستور على أن هذا المرصد يعتبر هيئة إستشارية تقدم مختلف الآراء و التوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدينى خاصة، وهو يساهم من خلال عمله فى ترقية كل القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و تحقيق المواطنة الحقيقية وإشراك مع غيره من المؤسسات الأخرى فى تحقيق التنمية الوطنية، كما يضطلع بجملة من المهام الأساسية فى أولها تقييم أداء المجتمع المدينى وتطويره باعتباره من المكونات الأساسية للحكامة، و هذا على ضوء احتياجات المجتمع و الإمكانيات المتاحة، و يقترح فى هذا الشأن تصور عام لدوره فى تجسيد التنمية الوطنية المستدامة و رصد الاختلالات التى تحول دون مشاركته الفعالة فى الحياة العامة، مع إخطار الجهات المختصة بذلك و القيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه²⁸.

يضاف إلى ذلك بأنه هيئة أساسية تعمل على إبداء الرأي و طرح التوصيات و الاقتراحات فى مجال ترقية مشاركة المجتمع المدينى فى وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات و الأصعدة وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية²⁹ ، و تقدم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدينى بهدف دعم قدراتها الذاتية فى مجال العمل الميدانى، وهذا كله بالمساهمة فى إرساء أسس للتشاور بين فعاليات المجتمع المدينى و مختلف السلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدينى مساهماً فعالاً فى التنمية الوطنية المستدامة، و المشاركة فى كل الأعمال التى تبادر بها الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطات المجتمع

²⁸ المادة 213 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

²⁹ المادة 04 من المرسوم رئاسى رقم 21-139 مؤرخ فى 12 ابريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطنى للمجتمع المدينى المعدل و المتمم، ج.ر.ج. ج عدد 29، الصادرة فى 18 ابريل 2021.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

المدني خاصة البلديات بإعتبارها اطار لممارسة الديمقراطية ومكان ملائم لتحفيز المواطن على المشاركة في تسير الشؤون العمومية³⁰، و التي تطمح كذلك إلى خلق ديناميكية حقيقة بين مكونات الحكم الراشد.

لقد تعزز هذا المرصد كذلك لدراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج و النشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، و إدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام و الاتصال معها، كما يعمل على نشر كل ما تعلق بالقيم و المبادئ الوطنية و اقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي الجماعي خاصة و العمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني مع تنمية روح الانتماء و تعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

يضاف إلى هذا تنظيم مختلف اللقاءات و المؤتمرات و كذا الأيام الدراسية و الدورات التكوينية و مختلف الندوات مع إقامة الجلسات الوطنية و المحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه، و يعمل المرصد على إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بمهامه، و خاصة التي يطلب رايه فيها وهو بذلك يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة بإشراك جميع فواعله الأساسية خاصة الجمعيات، و يساهم بذلك في الحد من صور الفساد بواسطة آلية الإخطار، حيث تمكنه هذه الصلاحية من أخلفة الحياة العامة وتحقيق المبادئ و المرتكزات للحكامة و القائمة أساسا على تحقيق الشفافية و المساواة وبناء دولة القانون من أجل تكريس النزاهة والمساءلة المطلوبة على كل الأصعدة و المستويات خاصة في ظل إنتشار الوعي المجتمعي³¹.

ثانيا: تعزيز دورها من خلال المؤسسات الاستشارية و الرقابية الأخرى

1- المجلس الأعلى للشباب كدعامة للعمل الجماعي : أن الفرد يشعر بالولاء و هو داخل المجتمع كلما تمكن من تلبية طلباته و إشباع رغباته الأساسية و الدولة التي تقوم بتحقيق هذه الحاجيات، على أساس المساواة يحقق لها هذا الولاء و الانتماء بين أفرادها مما يؤدي إلى المشاركة و الاهتمام بالشؤون العامة³².

سعت الدولة الجزائرية لذلك من خلال مؤسسات إستشارية، حيث يلعب المجلس الأعلى للشباب دورا مهما في كل ما تعلق بالمساهمة في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني، وكذا يسهر على بعث الحس

³⁰ المواد 02 و 11 و 12 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية المعدل ، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

³¹ المواد 12 و 14 و 22 من المرسوم رئاسي رقم 21-139، مرجع سابق.

³² دعاء إبراهيم عبدالمجيد، دور مؤسسات و جمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، مصر ، 2015، ص35.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحکامة المحلية

المدني و التضامني الاجتماعي بين جميع الأوساط الشبانية خاصة الجمعوية ، وهو بذلك يقدم جميع التصورات و الآراء حول المسائل المتعلقة بحاجات و متطلبات الشباب و تطلعاتهم من خلال الأهداف التي يرسمها في الأعمال الجمعوية ، و المساهمة في ازدهار هذه الفئة من المجتمع في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية³³.

كما يلعب هذا المجلس دورا مهما في تشجيع روح المواطنة و التطوع لدى الشباب و كذا تشجيع مشاركته في الحياة السياسية، عن طريق تنمية الحركات الجمعوية وتعزيز قدراتها ، كما له دور في ترقية التشغيل و المقاولاتية و تشجيع كل عمليات الابتكار لدى فئة الشباب وبالتالي فهو مؤسسة تساعد في التخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية و محاولة تشخيص مشاكل الشباب التي لها صلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و جميع المسائل المتعلقة بحماية البيئة، وفي مصر يعتبر للمجتمع المدني خاصة الجمعيات دور أساسيا و فعالا في الرقابة على العملية الانتخابية، حيث تأكد أغلب الدساتير في العالم على أن السيادة للشعب وحده و هو مصدر كل السلطات، و بذلك نرى إن مراقبة الشعب لكل العمليات الانتخابية هو أمر عادي لا يستحق إذن من أي سلطة كانت، و عليه تحرص الدول الديمقراطية على إشراك المواطنين في تسير العملية الانتخابية لتثبيت شفافيتها، و هي بذلك تحقق أحد المبادئ الأساسية لدولة الحق و القانون و التي تقوم عليها المرتكزات الأساسية للحکامة المحلية³⁴.

2- دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في تشجيع عمل الجمعيات : يعتبر هذا المجلس مكانا للتداول و التشاور و الاستشراف في المجالات المرتبطة بالجوانب الاقتصاد و الاجتماعية و البيئية وهو يضطلع بجملة من المهام حيث يهدف الإطار الجيد لمشاركة المجتمع المدني في كل التشاورات الوطنية في المجالات حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و كذا البيئية تحت عنوان التنمية المستدامة، كما له دور في تفعيل العمل و ضمان التشاور و الحوار بين جميع الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين، مع تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، و كل ما هو مرتبط باختصاصه التربوي و التكويني و حتى على مستوى التعليم العالي حيث يفسح المجال لدراساتها، وله كذلك أن يرفع مختلف الاقتراحات و التوصيات في مجال إختصاصه إلى الحكومة للدراسة و المناقشة للوصول إلى ما يمكن تحقيقه في هذا الإطار³⁵.

³³ المواد 214 و 215 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

³⁴ دعاء إبراهيم عبدالمجيد، دور مؤسسات و جمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 205.

³⁵ المادة 199 و 210 من الدستور لسنة 2020، مرجع سابق.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

3- مجلس المحاسبة كهيئة رقابية تدعم الحكم الرشيد : يعتبر مجلس المحاسبة من المؤسسات العليا المستقلة، و التي لها سلطات الرقابة على الإنفاق العام، حيث أنه يتولى رقابة الممتلكات و الأموال العمومية، فهو يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و كل المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التي تكون تابعة للدولة، و هو يضطلع و يساهم في ترقية الحكم الرشيد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و من خلال مساهمته في ترقية مبادئها، فهو بذلك يعمل على تشجيع دور المجتمع المدني في العمل على تحقيق برامج التنمية المحلية المستدامة بتحسين العروض و الأداء في مختلف المشاريع، حيث أن قانون الصفقات العمومية الجديد جاء معززا للشفافية من خلال ما نص عليها من مبادئ تتعلق بالشفافية و المساواة و كذا الإسهام في تحقيق الإدارة الإلكترونية بواسطة استحداث شبك إستقبال الملفات، وهو ما كانت تدعو إليه جميع فواعل المجتمع المدني خاصة الجمعيات في هذا المجال لتعزيز تحقيق مزيدا من الشفافية³⁶.

4- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد :

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد من أهم المؤسسات و الهيئة التي تساهم في تكريس الشفافية في حسن تسيير الأموال العمومية وتحقيق مبادئ الحكامة المحلية³⁷، وذلك من خلال ما تقوم به من مهام أساسية كفلها لها الدستور الحالي لسنة 2020، حيث تساهم كذلك بواسطة الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها في خمس غايات أساسية و التي تشجع أكثر المجتمع المدني و خاصة الجمعيات التي تحمل أهدافها، من أجل تحقيق المبادئ السامية لأخلاق الحياة العامة داخل المجتمع، ومن خلالها التخفيف من صور الفساد التي إنتشرت على مستوى مختلف القطاعات، و محاولة إمتصاص ما تخلفه من أثر على مستوى مختلف المرافق و الإدارات العمومية، سواء من الناحية المالية أو من ناحية سوء التسيير الذي يخلق الفوضى في أوساط المواطنين، و هذا كله يندرج في سياق العمليات التوعوية للجمعيات و نشر ثقافة التبليغ كوسيلة للحد و الوقاية من الفساد بمختلف أنواعه³⁸.

³⁶ المادة 105 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

³⁷ بوحنية قوي، الانتخابات المحلية الجزائرية ومسارات الحكامة، مرجع سابق، ص 156 .

³⁸ المواد 01 و 06 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 21 فبراير 2022، يحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

الخاتمة:

من خلال القوانين السالفة الذكر و التي نصت على أن المشرع الجزائري منح لجمعيات المجتمع المدني حق المشاركة، فان هذه القوانين لم تقي بمتطلبات كل فواعل المجتمع المدني من حيث تحقيق دوره في المشاركة الحقيقية في صنع القرار المحلي، لأنها تبقى هذه النصوص جامدة و غير فعالة، اذا لم تكلل من خلال النص الصريح و الإلزامي على وجوب استدعاء الجمعيات من قبل المجالس الشعبية المحلية قبل كل مداولة تتعلق بالتنمية المحلية من اجل التشاور في المتطلبات الضرورية للساكنة، و من هنا نبدي الاقتراحات التالية:

- السعي في وضع آليات واضحة للمشاركة للوصول إلى ديمقراطية حقيقية يساهم من خلالها المجتمع المدني في المشاركة الفعالة مثل الميزانية المحلية التشاركية، وتعزيز طريقة الاستفتاء الشعبي المحلي، وكذا وضع طرق واضحة للرد على الملتزمات و العرائض.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

- الأخذ بعين الاعتبار آراء وملاحظات الجمعيات بخصوص مخططات التنمية، وكذا في حالات إنشاء المؤسسات أو المنشأة المصنفة التي لها تأثير على البيئة المحلية، حيث يكون ما توجهه من ملاحظات ملزم للجهات المانحة لتراخيص .
- إضافة مادة من خلال قانون البلدية بتشكيل مجلس تشاوري جمعي للبلدية يتم فيه استدعاء الجمعيات الفاعلة في المجال، من أجل إعطاء تصوراتها ، قبل كل عملية تنمية .
- إعطاء فرصة للجمعيات في مجال الصفقات العمومية لبعث رقابة شعبية على كيفية إبرامها، ومدى تحقيق الهدف منها خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في التنمية المحلية المستدامة.
- و حرص منا للوصول إلى فعالية أكثر بالآخذ بالتشاركية لحكومة الجماعات الإقليمية ندعو الباحثين إلى التعمق أكثر في الموضوع و البحث فيه من جوانب أخرى، بهدف تحديد طرق و كيفية تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خاصة في ظل مناقشة مشروع قانون الولاية و البلدية الجديد، للوصول إلى تحقيق مبادئ الحكامة المحلية الفعلية القائمة على أفاق التنمية المستدامة التي توافق آلية التشاركية و المعززة في الدستور الحالي بمؤسسات إستشارية .

قائمة المصادر و المراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- 1 - دستوري الجمهورية الجزائري لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر.ج.ج، عدد43، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2 - القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل، ج.ر.ج.ج، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- 3 - القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المعدل. ج.ر.ج.ج، عدد77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحكامة المحلية

- 4 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل، ج.ر.ج.ج، عدد43،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 5 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد14،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- 6 - القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة المعدل، ج.ر.ج.ج، عدد15،الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- 7 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية المعدل ، ج.ر.ج.ج، عدد37،الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 8 - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد02،الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 9 - القانون رقم 22-08 مؤرخ في 21 فبراير 2022، يحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- 10 - القانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.
- 11 - مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 ابريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادرة في 18 ابريل 2021.
- 12 - مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991.
- 13 - مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991.
- 14 - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006.

الدور التشاركي للجمعيات كآلية لتحقيق الحکامة المحلية

15 مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل و المتمم، ج.ر.ج. ج عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

ثانيا: الكتب

- 1- بوحنية قوي، الانتخابات المحلية الجزائرية ومسارات الحکامة، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2022.
- 2- جمال الدين شاوي، الدليل العلمي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، الجمعيات المحلية، الولائية ، ما بين الولايات، الوطنية، دار النعمان للطباعة و النشر، الجزائر ، 2017 .
- 3- دعاء إبراهيم عبدالمجيد، دور مؤسسات و جمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، مصر ، 2015.
- 4- سعيد جعفري، الحکامة و أخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، الطبعة الأولى، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب، 2010.
- 5- عبدالعزيز أشراقي، الحکامة الترابية وتدابير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدم، مطبعة الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2014 .
- 6- عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014.
- 7- مشقة بومدين، الحوكمة المحلية تجارب دولية ،الطبعة الأولى، دار الباحث للطباعة والنشر و التوزيع، برج بوعرييج الجزائر، 2023.
- 8- محمد بن عبدالقادر أكحل، الحکامة بين وحدة المضامين وتعدد المؤشرات' دراسة حالة الجزائر، فهرنهايت 451 للنشر و التوزيع، الجلفة الجزائر، 2023.
- 9- محمد فهم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الراشد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010.